مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 28، جانفي 2021، ص - ص: 307 – 320
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

دعائم بناء الفتوى عند المالكية من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا المازوني

The pillars of building a fatwa on the Maalikis through the pearls hidden in the cataclysms of Mazounia Abu Zakaria

طالب دكتوراه حليمي جعفر * د. بوقنادل عبد اللطيف
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة أحمد بن بلة وهران 1
boukenadelabdellatif@yahoo.fr djaaffarhalimi@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/06/27 تاريخ القبول: 2020/11/01

الملخص:
دأب التصنيف في آداب الفتوى على تسليط الضوء على الجانب التنظيري والتمثيل له، على حساب مراعاة الشق العملي منها.
وفي هذه الدراسة ومن خلال فتاوى الفقهاء المالكيين المبثوثة في ثنايا الدرر المكنونة في نوازل مازونة: سعيٌ لفكِّ هذه الإشكالية ببيان مدى استثمار التأصيل العلمي التنظيري لأدب الفتوى استثمارا تطبيقيا واقعيا، وفق دعائم إيمانية ومنهجية وعلمية، تجلت من خلالها مكانة أصول المالكية وقوتها ومرونتها، ومدى مسايرتها لمختلف القضايا والنوازل.
الكلمات المفتاحية: دعائم؛ الفتوى؛ المالكية؛ نوازل؛ مازونة.

Abstract:
The classification in the etiquette of the fatwa has always shed light on the theoretical side and inferred to it, at the expense of observing the practical part of it, and in this study and through the fatwas of the royal jurists present in the book Al-Durar Al-Maknoonah in Mazoonah issues: I seek to solve this problem by showing the extent of benefiting from the theoretical side, in practice and reality. On the basis of faith, scientific and discretionary foundations, it demonstrated the power, importance and flexibility of the owners' assets, and the extent of their handling of various issues.
Key words: Props; Fatwa; Maliki; cataclysms; Mazouna.

مقدّمة:

من المعلوم أنَّ المفتي مخبر عن الله وشرعه، وموقِّعٌ عنه ـ سبحانه ـ على أفعال المكلَّفين بحسب نظره ووسعه، ويأخُذ أمره بمنشور الخلافة بأمره ووضعه، ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة من له حق الأمر والزجر، كما في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:58]، ومن ثمّ لم يزل أمر الفتوى عظيم الشأن، خطير الشأو، صعب المرتقى، عزيز المأخذ، نائي المطلب، لم يتحقَّق به على مرِّ وتعاقب الأزمان، إلا النَّزر القليل من الفرسان، فكم تدافع أمرَها رجال لرجال، فلم ينبرِ لها إلاَّ من سبقت نجائبه العلمية في مضمار السبق والنضال، وإذا كان

* المؤلّف المرسل.

التوقيع عن الملوك بالمحل الذي يعرف شرفه، ولا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، ويرجى نيله، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بالتوقيع عن ربِّ البريات، ومن شرفها أن تولّى الله أمرها في آياته البيّنات، فقال سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 175]، فحسب المفتين بهذه المزية شرفا وقدرا، وهذه المنقبة فضلا وذكرا.

ونظرا لشرف الفتوى، وخطرها، ووعورة مسالكها، و تشعُّب مهايعها، أرسى فقهاء المالكية المتحقِّقون بأمرها، المالكون زمام أعنَّتِها؛ أسسا تُسْهم في بنائها وتكامل صرحها على الوفق الذي جاءت به الشريعة المطهرة، فبثوا خططهم في آثارهم المورثة تأصيلا وتقعيدا وتطبيقا وتحقيقا.

ومن الخزائن الثرَّة والغنية بفتاواهم والجديرة بالدراسة والتمعن لاستجداء خلاصات قرائحهم في باب الفتوى وأصولها؛ وكشف مناهجهم فيها؛ كتاب: "الدرر المكنونة في نوازل مازونة " للقاضي يحيى بن موسى بن عيسى أبي زكريا المازوني، ت:883هـ، والذي أحاول من خلاله الإجابة عن الطرح التالي:

إشكالية الموضوع

وعلى ضوء ما سبق تعنُّ جملة من التساؤلات، نحاول من خلالها بث النور لمكامن الخفاء في هذا الموضوع، ولعلَّ أبرزها الإشكالان المحوريان التاليان:

- ما هي دعائم بناء الفتوى عند فقهاء المالكية؟
- ما مدى تناغم وتناسب الجانب التنظيري مع الجانب التطبيقي في الفتوى عند المالكية؟

وذلك بإبراز مدى استثمار التأصيل العلمي التنظيري لأدب الفتوى استثمارا عمليا وواقعيا.

أهداف البحث

وتهدف هذه الدراسة؛ إضافة لبيان تناغم الجانبين التنظيري والعملي لأدب الفتوى عند فقهاء المالكية؛ إلى بيان دور فقهاء المالكية في إرساء معالم هذا المنهج المتكامل في الفتوى، وتروم ـ أيضا ـ كشفَ متانة أصولهم المستمدة من عمق وأصالة مذهبهم المالكي، ومدى مرونتها وقوتها واستيعابها لنوازل ومستجدات حديثة، وأنَّهم لم يكونوا بمنهجهم بدعا من سالكي هذا المضمار المتشعب من علماء مختلف المذاهب الفقهية.

منهج البحث

والمنهج الذي وائم الموضوع، واستقام لتغطية مراميه المأمولة، مؤلَّفٌ من:

- المنهج الاستقرائي (الانتقائي)، وذلك باستقراء الدعائم والمعالم التي تبنى عليها الفتوى من خلال استنطاق النوازل التي حظيت بالجواب.
- والمنهج البرهاني (التمثيلي)، المتمثل في التدليل والتمثيل لمدى التوافق بين الجانبين التنظيري والتطبيقي والشرط في الانتقاء؛ ما كان من المعالم مُطْبَقا عليه وشائعا.

الدراسات السابقة

أما الدراسات التي تناولت الموضوع؛ موضوع الفتوى ومنهجها عند المالكية ، ومن خلال استنطاق كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة، فمما لم اقف علي شيء منها.

خطة البحث، وتصميمه:

انتظمت حلقات هذا الموضوع في عقد، نسقه كالتالي:

مقدمة؛ وتضمنت مدخلا للموضوع، وفلك الإشكال، ومرامه المنشود، والمنهج المتبع في حله، وخطة عرضه.

العرض؛ واشتمل على مباحث ثلاثة، وهي:

المبحث الأول: الدعائم الإيمانية لبناء الفتوى عند المالكية من خلال الدرر المكنونة

المبحث الثاني: الدعائم المنهجية لبناء الفتوى عند المالكية من خلال الدرر المكنونة

المبحث الثالث: الدعائم العلمية لبناء الفتوى عند المالكية من خلال الدرر المكنونة

خاتمة؛ وفيها بيان للخلاصة التي يمكن استجداؤها، من البحث، من خلال عرض النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: الدعائم الإيمانية لبناء الفتوى عند المالكية من خلال الدرر المكنونة

وتجلت أهم الدعائم الإيمانية التي بنى عليها المالكية الفتوى في مقامين: مقام التعبد، ومقام الأدب، وتوضيحهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مقام التعبد

قال الشاطبي:" إن المفتي شارع من وجه لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول: يكون فيه مبلغا، والثاني: يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الحكم، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فهو بهذا الاعتبار شارع واجب إتباعه"[1]، وبناء عليه:

فإنَّ المفتي حتى يستقيم أمر فتواه لا بدَّ أن يحمل قلبه وجوارحه على وظائف الشرع ونور من التقوى وملازمة مقامات التعبد، والتحلِّي بأحوالها، فتسري ألطافُها وأسرارها في خلال الفتوى وتقاسيمها فتكون أحظى بالتوفيق فَيَبْلُغَ المرام ويصيب في الأحكام، ومن دعائم التعبد، المسالك المعقودة في الفروع التالية:

الفرع الأول: مسلك العدالة والورع

إذا تقرّر أنَّ من شرط المخبر عن أحوال الناس وأقضيتهم الاتصافَ بالعدالة، والتحلي بالورع ليكون بعيدا عن تأثيرات النزغات، واستفزاز الخطرات حتى تقوم عليهما ساق الحكم، وتعقد عليهما ألويته، فكيف بمن يخبر عن الله ورسوله؟، ومن ثَمَّ لم يكن هذا المسلك غفلا عن سمات أئمة المذهب وأساطين الفتوى، من فقهائنا المالكيين، بل لاحت فيهم تحاريره، وتجلَّت عليهم قسماته، ومن شواهده الملحوظة في خريدتنا المصونة: "الدرر المكنونة":

شهادة الإمام أبي الفضل قاسم العقباني للقاضي أبي زكريا المازوني، وقاضي ونشريس: أبي البيان واضح الشَّلفي بأنهما: "من أهل الله وأولياء الله" وأنهما: "قاضيان عالمان دينان" و"لا يسمع إلا الثناء على دينهما وعلمهما" وأنه: "يرى الأمر يجري على الاستقامة لديهما، ويبعد أن يقع الغبن في مجلسهما"[2].

وأما دليل تحليهم بالورع؛ فاستفتاء أبي زكريا المازوني شيخَه العقباني عن طروء ما أوجب عليه الشك في حِلِيَّة أجرته على القضاء، حيث قال: " أنني لما توليت قضاء تنس وجدت مرتّب قاضيها يؤخذ من "الباب"[3] فحار أمري، ذلك إن أنا أخذته أخذت ما لا يليق وإن أنا تركته تعلم أن قائد البلد يأخذه، فصرت أجود به على الضعفاء،... فأُحِبُّ من سيدي يبحث لي على وجه يتوصل به إلى حِلِيَّة ذلك إن أمكن، فإن ما للقاضي مرتزق عداه، وإن لم يرَ وجها يوصل لحِلِيَّة ذلك، فهل أترك ذلك بيدي لينتفع به من لزمه ملازم الباب، أو أهبه لضعيف أو مسكين؟"[4].

فأنت ترى أنه مع حاجته لأجرته، لم ينثن عن الاستفتاء لمجرد طروء شبهة منفكة عن جهة وظيفته!، أفليس بحَرِيٍّ أن يسدد للجواب الصواب من هذا وصفه ووصف مفتيه؟.

الفرع الثاني: مسلك التروي والسكينة

ذلك لأن سكون القلب، واطمئنانه، يستدعي الاستحضار، وجمع العلم، وعدم شروده، ولذلك أرشد النبي ﷺ القاضي بقوله: "لا يَقْضِي القَاضِي حِينَ يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَان"[5]، كما أرشد المصلي: "ألاَّ يُصَلِّي بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَان"[6]، وما ذاك إلا لأن القلب يتشعب خاطره، ويتخلَّف شاهده، ويتعكَّر مورده ووارده، فلا غرابة ـ حينئذ ـ أن يتأنَّى المفتي، ويستدعي المشورة، والإعانة من غيره، لتتوارد على محل واحد الأنظار، وذلك من التوفيق بمحل ومقدار، ونماذج ذلك من دررنا المكنونة ما يلي:

فمن التروي عند نزول المسألة؛ الاستشارةُ، كما أحال القاضي أبو زكريا المازوني على غير واحد من فقهاء القطر، وعلماء العصر، ومن ذلك؛ ما أورده على القاضي سيدي محمد بن سيدي عمر القلشاني، فأجابه بما نصه:

"سألتم عن مسائل جدية بالسؤال، وجديرة بما ظهر لكم فيها من الاستشكال، حقّها أن تعرض على جهابذة العلماء وآحاد النبلاء، وأنى لمثلي أن يتصدى فيها للجواب وأن يكشف عما أبديتم فيها من الاستصعاب"[7].

الفرع الثالث: مسلك التضرع إلى الله بين يدي الفتوى

لم يزل أمر دَرْك الأحكام الشرعية من سنِيِّ المطالب، والاهتداء في حنادس ظلمات الخلاف وتشعباته من أزكى الرغائب، عند أرباب الهمم العليّة، وأصحاب النفوس السنية، فكان أكثر ما يستعينون به طَرْقُ أبواب التوفيق، لاستجلاء منارات الطريق.

قال ابن القيم: "مما ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق"[8]، ولك أن ترى ذلك مجسدا في المنهج الذي انتخبه فقهاؤنا المالكيون، من الآتي:

فتوى الفقيه سيدي محمد بن العباس بما نصه: "الحمد لله، ما ذكرتم وأشرتم إليه بحث عظيم الموقع صعب المرام جليل القدر، لا يخلص من مسلكه إلا الله الذي به الحول والقوة، وإليه المفزع وله الأمر"[9].

وعن المسألة نفسها قال: "هذا السؤال حُقَّ لسائله أن يستشكل ما ذكر فيه ابن رشد، والله يسهل علينا ما صعب بمنه وفضله"[10].

المطلب الثاني: مقام الأدب

فالأدب جماع خصال الخير في العبد، وتركه يوجب الطرد، فمن أساء الأدب على البساط رُدَّ إلى الباب، ومن أساء الأدب على الباب رُدَّ إلى سياسة الدواب، كما قال أبو علي الدقاق[11]، وأثره فقده على الحرمان مشهور، وعلى الخذلان منشور، وقد قال ابن المبارك: "من تهاون بالأدب حرم السنن، ومن تهاون بالسنن عوقب بحرمان الفرائض، ومن تهاون بالفرائض عوقب بحرمان المعرفة"[12].

وأصله أن يكون مع الله وشرعه، و خواصه من خلقه، ومعاقد الأدب في فتاوى أئمة المذهب منثورة، وثمار أنخاب خطاباتهم معصورة، ومِلاك ما ورد عنهم في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأدب مع الله وشرعه

وتجلَّت مطالعه ، في النقاط التالية:

النقطة الأولى: عدم التجرؤ على الفتوى

وهذا دأب قرآني، وأدب رباني، وغرضنا النقل من "الدرر المكنونة"، ففيها عن مطرِّز حُلَّتِها وسابِك دُرَّتها، أبي زكريا المازوني ثم التلمساني؛ هذا النص العزيز: "لجأت إلى كتب الأسئلة فيما يشكل علي من نوازل الأحكام، متطلبا جوابها من الأئمة الأعلام، المتعرضين للفتوى بين الأنام، متخوفا مما قاله عليه الصلاة والسلام في القضاة الثلاثة الحكام، واجتهدت في ذلك -علم الله- جهدي، ولم أتجاسر على تنفيذ حكم في قضية فيها احتمال وحدي، حتى أكون على بصيرة من ذلك، كي لا أهلك مع كل هالك"[13].

النقطة الثانية: الثناء على الله بين يدي الجواب

يشهد له افتتاح الله لكتابه بحمده نفسه بقوله سبحانه: ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:1]، ومن تصفح الدرر المكنونة، وكحَّل ناظريه بفتاوى المالكية منها، يجد عند كل مسألة هذا المعقد الشريف من معاقد الأدب مع الله، ومن ذلك:

ما جاء في جواب الإمام بن مرزوق في للشريف التلمساني، وأبي عبد الله المقَّري، والرد على الغبريني في مسألة: الرجوع في الوصية بعدما اشترط الموصي عدم الرجوع: "الحمد لله ناصر الحق ومؤيد أهله وموفق من شاء من عباده لإتباعه بفضله، وصلواته على سيدنا ومولانا محمد سيد أنبيائه وخاتم رسله، وعلى آله وصحبه المتبعين لمناهج سبله"[14]، وغير ذلك كثير.

النقطة الثالثة: نسبة العلم لله تعالى

قال الله عن ملائكة قُدْسِه: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: 32]، وقال عن من اصطفاهم لخاصَّة نفْسِه: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: 109]، فنسبة العلم لله من أزكى الآداب و أسناها، ولا تختص بحال كون المفتي لا يعلم حكم الله في المسألة، بل حتى ولو كان له فيها رأي ونظر فَيَجْدُر به نسبة العلم لله، وهذا بحمد لله لا تخلوا منه فتوى، وإن اختلفت أحيانا بعض عبارات المفتين فيه، كقولهم: "الله أعلم"، أو: "والعلم عند الله تعالى".

الفرع الثاني: الأدب مع العلماء

وتجلية معالمه عندهم في النقطتين التاليتين:

النقطة الأولى: المبالغة في الثناء عليهم وإطرائهم

وهذا لا تكاد تنفك عنه مسألة من المسائل التي تصدى لها الفقهاء المالكية بالإجابة وحلِّ مقفلاها، ، ومن ذلك؛ ما جاء في الدرر المكنونة عن العقباني:

" كتبت للحفيد سيدي محمد العقباني، ما نصه: "الحمد لله، الفقيه الجليل القاضي الأصيل، وصَلَ الله حفظه، وأجزل من كل خير وبركة حظه، محبكم فلان يسلم عليكم، وعلى سيادتكم الكبرى الجامعة لعزِّ الدنيا وشرف الأخرى، أعرف كمالكم، لذا أردت أن أعرض عليكم بعض ما يعرض لي لتنظر في ذلك بنظركم السديد، وتجيبونا برأيكم الرشيد"[15].

النقطة الثانية: الدعاء لهم، واحترام أقوالهم

وهذا لا تخلوا عنه مسائل الدرر، ومن ذلك؛ ما جاء فيها:

دعاء المصنف للعلماء إجمالا في مقدمة الكتاب: "أبقاهم الله للمعارف الدينية يرفعون منارها، ويطلعون شموسها وأقمارها"[16].

ومن ذلك قوله في خصوص مشايخ قطره: "وأصحابنا من أهل وطننا، رحم الله من فَنِي، وأدام النفع بمن بقي"[17].

المبحث الثاني: الدعائم المنهجية لبناء الفتوى عند المالكية من خلال الدرر المكنونة

كما راعى المالكية في بناء صرح الفتوى دعائم منهجية تمثَّلت في حسن التصور، ودقة التكييف، وإصدار الحكم على وفق رؤية منهجية واضحة، على ما يُبيَّن في المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول: مرحلة التصور

يقول ابن لب: "ولا شكَّ أن لخواص السؤال أحكاما تختلف باختلافها، ولا يسع المفتي إهمالها"[18].

فلا ريب أن التصور ضروري لسلوك جادة الحكم، فبغيره تتضارب الرؤى وتتشعب في عين المكلف المسالك؛ كسار في صحراء لا معالم لها، ولتصور النازلة تصورا صحيحا راعوا ما محصله مخروز في نقطتين هما كالتالي:

النقطة الأولى: ربط المسائل بعلماء المنطقة

وذلك لمعرفتهم بما يحيط بواقعهم، ولخصوصياتهم دون غيرهم بمعرفة ملابسات المسائل، وما يمكن أن يحيط بها، وتجسيدا لهذا المعنى يقول المازوني: "واقتصرت في جميع ذلك على أجوبة المتأخرين من علماء تونس والجزائر وأشياخنا التلمسانيين.. وغيرهم من أشياخنا وأصحابنا من أهل وطننا، رحم الله من فني وأدام النفع بمن بقي"[19].

وإذا تأملنا النقل عن هذا الإمام تبيَّن لنا أن المنهج القويم في اعتماد المفتين، أن يكونوا: من المتأخرين ومن علماء البلد، وذلك لقرب زمانهم ومكانهم من الحادثة.

النقطة الثانية: واقعية السؤال

قال ابن القيم: "ولكن إنما كانوا ـ أي الصحابة ـ يسألونه ـ أي النبي ﷺ عما ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم، وقد قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: 101]، ولم ينقطع حكم هذه الآية؛ بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه، ويأخذ بعفو الله"[20].

وجرى على هذا الوفق المالكية فكانت أجوبتهم عن مسائل واقعة، متصورة الحدوث، معقولة الماهية، ومما يبين لزومهم هذا الغرز المنهجي، ما جاء في الدرر المكنونة: "أما بعد فإني لما كثرت عليَّ نوازل الخصوم، وتوالت عليَّ شكايات المظلوم، لجأت إلى كتب الأسئلة فيما يشكل عليَّ من نوازل الأحكام متطلبا جوابها من الأئمة الأعلام، المتعرضين للفتوى بين الأنام"[21].

والمتأمّل في الدرر كثيرا ما يجد مسألة وقعت لطلبة كذا، أو بأرض كذا.. ممَّا يعطينا أن السؤال كان واقعيا لا افتراضيا، مما من شأنه أن يهدي المفتي للتصور الحقيقي للواقعة، مثل: مسألة أهل مسجد له إمام راتب لجميع الصلوات تعاد فيه الصلاة مرات[22]، ومسألة: إمامة أحد الطلبة عن شيخة[23]، ومسألة: النزاع بين طلبة غرناطة في قراءة القرآن[24]..

المطلب الثاني: مرحلة التكييف

والمراد بالتكييف؛ تحرير الأصل الذي تنتمي إليه المسألة، وإلحاقها بموطنها من مسائل وأبواب الفقه، وتحرير محل النزاع، وتحرير مراجع البحث، وهذا يتطلب الإحاطة بأمرين ضمنا في نقطتين:

النقطة الأولى: العلم بأصول وقواعد الشريعة

ذلك لأن العلم بأصول وقواعد الشرع، والإحاطة بأدلة الأحكام وحسن استثمارها، من شأنه أن يعطي التكييف اللائق، والتوصيف الحسن، ومن ذلك:

فتوى الحافظ أبي عبد الله ابن مرزوق عن الكاغيد الرومي حيث حصر النصوص التي يمكن استخراج حكم الكاغيد منها في ثلاثة أقسام:

نصوص عامة: يندرج فيها هو وغيره مما ليس على صفته في الصنعة، والمنفعة.

وخاصة: يندرج فيها هو وما يشابهه في الصنعة دون المنفعة.

وخاصة دون هذا الخصوص: تختص بما يشاركه في منفعة الاستعمال[25].

النقطة الثانية: العلم بمسائل الفقه، وأقوال الفقهاء

كما أن العلم بمسائل الفقه وأقوال الفقهاء وفتاويهم وربط المسألة بها، يعين على حسن تكييف المسألة فيسهل إذ ذاك إناطة الحكم المناسب لها، ومن ذلك:

فتوى ابن الفخار عن رجل حلف لزوجته أو غيرها على تفاحة لتأكلنها، فوقعت في كيس وانبهمت؟ فذكر في الجواب نظائرها، مثل: وقعت قطعة من لحم خنزير في كدس[26] لحم، ومثل: من رأى لمعة بعد الاغتسال ثم انبهمت عليه، ومثل: من أعطى درهما لمن يشتري له به ثم لم يتفقا على الشراء، فحلف على أن يرد له عين درهمه المختلط مع الدراهم في كيس، ومنها: من علم ذات محرم له ببلد وجهل عينها فلا يتزوج من تلك البلد...وغيرها مما يشابهها[27] .

المطلب الثالث: مرحلة إصدار الحكم

وبعد حسن التصور للمسألة، وفهمها، ودرك ملابساتها، وما من شأنه، أن يؤثر في حكمها من أوصاف معتبرة، وطرح غيرها من الأوصاف الطردية، وبعد تكييفها بإدراجها تحت أصولها الشرعية، وإلحاقها بمحيطها الذي تعيش فيه بين المسائل الفقهية، تأتي مرحلة الحكم على المسألة مع لحظ ما يقوي الحكم ويعززه، وفي الفرعين التاليين؛ من أهمّ ما يمكن رعيه:

الفرع الأول: التدليل على الفتوى

والتدليل أعمُّ من أن يكون نصوصا شرعية، بل يتعداها لأصول الشرع، وقواعده العامة، وغير ذلك، إذ "ذكر الاستدلال في الفتوى هو روحها وجمالها، لأن الدليل من كلام الله تعالى ورسوله وإجماع المسلمين والقياس الصحيح إن هو إلا طراز الفتاوى لأن قول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه وبرئ المفتي من عهدة الفتوى بلا علم"[28].

وهذا مما لا يمكن عدّه أو إحصاؤه، فقد جاءت الفتاوى عن أئمة المذهب مكتملة باشتمالها على الأدلة الشرعية، وربط الأحكام بعللها ومقاصدها، فمن أمثلة ذلك ما حوته النقاط الثلاث الآتية:

النقطة الأولى: اعتبار النصوص الشرعية

وقد سبق، وأن أوردنا فتوى ابن مرزوق في الكاغيد الرومي، وكَيْفَ كَيَّفَ المسألة وفق ما ورد فيها من نصوص شرعية، وأحاديث نبوية، قد سبقت الإشارة إليها[29].

النقطة الثانية: اعتبار القواعد والأصول

فهذا مما عجت به الفتاوى عن فقهاء المالكية، كاعتبار قواعد العموم والخصوص، والأمر والنهي، والمفاهيم، وكاعتبار خمس القواعد الكلية الكبرى، وما يتفرع عنها، وغير ذلك كثير، ومما يشار إليه ـ تمثيلا ـ القواعد التالية:

أ- الدوام كالابتداء، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: ومن ذلك، ما جاء عن الإمام سيدي أبي عبد الله بن مرزوق في جوابه عن إشكال أورده ابن عرفة في مختصره عن المازري أنه قال: "لا نص في جنب لم يجد الماء إلا في المسجد"، فأجاب بتفصيل وتأصيل جاء فيه الاعتبار لقواعد الضرورة والحاجة:

"فيمن نام في مسجد فاحتلم قال بعض أصحابنا يتيمم لخروجه منه، فعلى مقتضى هذا يتيمم لدخوله لأخذ الماء منه بجامع الضرورة ولاسيما مع ملاحظة قاعدة: الدوام كالابتداء... وما لا يتم إلا به، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[30].

ب- ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال: فقد جاء في الجواب عن الكاغيد الرومي، ما نصُّه:" والراجح طهارة عرق النصراني لأن الله أباح نكاح الكتابية، ومن لوازم ذلك مضاجعتها، ومن لوازم ذلك عرق المضاجع، فلو كان نجسا لأمر بغسل جسده من ذلك ولم يؤمر، وفي البخاري: أن النبي ﷺ مرض وكانت عليه جبَّة شامية ضيقة، ومعلوم أنها من نسج الكفار، لأن الشام حينئذ لم يفتح، واحتمال كون الجبة جديدة، أو لبست وقد غسلت، مرفوع بأن الأصل عدم، وذلك حتى يدل الدليل على خلافه، لاسيما على قاعدة الشافعي: "ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"[31].

ج- النطق باللسان والرقم بالبنان عنوان على المعنى المعلوم بالجنان: فقد جاء في جواب الحافظ بن مرزوق عن الكاغد الرومي، ما ملخصه: "أنَّ الذكر باللسان في المواضع غير الطاهرة ككتابة الاسم الشريف في الخاتم ودخول الخلاء به، ولقد جاء: "أذكر الله على كل أحوالك"، وهذا وشبهه والله أعلم، هو دليل بن القاسم، لأن ذكر الاسم الأعظم وكتابته في شيء سواء؛ لأن النطق باللسان، والرقم بالبنان، عنوان على المعنى المعلوم بالجنان"[32].

النقطة الثالثة: اعتبار المقاصد الشرعية

ومن ذلك:

أ- تغليب جانب المفسدة على المصلحة عند التزاحم: ومنه: جواب الحافظ أبي عبدالله بن مرزوق، عن مسألة: الجنب لم يجد الماء إلا في المسجد، بما ملخصه: "يغتفر للقدوم على المكروه لتحصيل الواجب، لأن تجنب المكروه من باب جلب المصالح، وفعل الواجب من ذلك، ومن درء المفاسد، وقد علمت أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وله نظائر، فقولكم واضح أنه غير قادر على الاستعمال في المسجد فيه ما ترى"[33].

ب- الفتوى بالأحوط: ومن مراعاة الأحوط؛ ما وقع لابن عبد السلام في مسألة الأواني من كلام ابن الحاجب، وقد أجاب عنها سيدي أبو عبد الله بن عقاب، وفيه: "وقول سحنون وابن مسلمة يحتمل أن يكون بناء على ترجيح القاعدة الثانية على الأولى، لأنه رآه للاحتياط كقول بن وهب في الحائض إذا استظهرت، رأيت أن أحتاط فتصلي"[34].

ج- مراعاة الضرورة والحاجة العامة: ومنه: جواب ابن مرزوق عن مسألة: من إذا توضأ لم تسلم صلاته حتى تنتقض طهارته، وإن تيمم لا يحدث له شيء حتى تنقضي صلاته؟ فأجاب: "أن الضرر الناشئ عن مس الماء بدني، والضرر الناشئ عن فساد الصلاة ديني، فدفع الضرر الديني مقدم لما علم من ترتيب الضروريات الخمس"[35].

الفرع الثاني: الاستئناس بأقوال العلماء

وهذا من إتباع سبيل المؤمنين، المنوَّه به في الكتاب المبين، "ففقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام؛ خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب"[36].

ومن هنا كانت ألوية التوفيق معقودة، ووخزات الزلّات معدودة، وقد ارتسم هذا المعلم في فتاوى المالكيين، وشاهده من "الدرر المكنونة "؛ النقلان التاليا الذكر:

النقطة الأولى: النقل عن أئمة المذهب

وهذا يكاد يكون من شرط الكتاب ونهجه، حيث قال الإمام المازوني في مقدمة الدرر المكنونة: "واقتصرت في جميع ذلك على أجوبة المتأخرين من علماء تونس والجزائر وأشياخنا التلمسانين"[37].

النقطة الثانية: النقل عن علماء المذاهب الأخرى

ومنه: النقل عن أرباب المذاهب كالأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، كما في فتوى ابن مرزوق في الكاغيد الرومي[38].

المبحث الثالث: الدعائم العلمية لبناء الفتوى عند المالكية من خلال الدرر المكنونة

الفتوى الشرعية لا بدَّ لها من دعائم وأصول شرعية تقوم عليها، فتتمايز بها عن غيرها من فتاوى الفنون الأخرى، وتكتسب بها القوة والحجية، فتوجب الانقياد لها والتسليم بها، والدعائم العلمية لبناء الفتوى إما أن تكون: دعائم إتباع، وإما أن تكون: دعائم اجتهاد.

وعليه؛ فسأحاول بيان مدى استثمار علماء المذهب لهذه الدعائم لبناء الفتوى، منتبذا عن مقصدي ما شاركهم فيها أهل المذاهب الأخرى، إذ لا خصوصية للمالكية فيها عن غيرهم، وقد تفرع هذا المبحث بحسب طبيعته إلى مطلبين:

المطلب الأول: دعائم الإتباع لبناء الفتوى

وهو ربط المفتي للمسائل بوقائع سابقة، وبناء الحكم فيها لم يبن الحكم فيها على المنصوص المقرر، ومما يجدر أن يشار إليه من دعائم الإتباع؛ ما تضمنته الفروع الثلاثة التالية: العمل بالمشهور، وتقوية الضعيف لموجب، وما جرى عليه العمل:

الفرع الأول: العمل بالمشهور

والعلماء يتشددون في لزوم المشهور وبخاصة؛ إن لاحت عليه أمارة السداد، فقد تجد أئمة مجتهدين، ومع ذلك يحملون الناس عليه، ومن ذلك: مسألة عرضت على أبي الفضل العقباني، تُعْلَمُ من جوابه: ".. ولا ينبغي لمفت أن يفتي في ما علم المشهور فيه إلا بالمشهور، وقد قال المازري: "ما أفتيت قط بغير المشهور"، فإذا كان المازري وهو في طبقة الاجتهاد لا يخرج عن الفتيا بالمشهور، فكيف يصح ممن يقصر عن تلامذته أن يحمل الناس على الشواذ، هذا لا ينبغي"[39].

وهذا منهم لا على سبيل الإلزام والتعصب، وإنما في حق من لم تكتمل آلته العلمية، وتقاصر نظره عن التمييز بين راجح الأقوال من مرجوحها، ومنه: النقل عن الشيخ عبد الله الزواوي الذي أجاز الخروج عن المشهور، لمن تأهل للنظر، أو لم يظهر له المشهور من غيره"[40].

الفرع الثاني: تقوية الضعيف

وذلك: إذا قامت موجبات التقوية، ومن شواهد هذا التقرير من الدرر المكنونة : ما جاء في إحدى أجوبة ابن عبد السلام "وقد قال الإمام المقري في قواعده:" قد يقترن بالضعيف ما يلحقه بالقوي"[41].

وبناء عليه؛ جواب أبي الفضل العقباني بما محصله: جواز الفتوى بالضعيف عند فساد الزمان، وعدم جريان الأحكام الشرعية عند أهله، ونقض الأمراء لفتاوى القضاة، فيحمل الناس على القول المرجوح خير من أن يُترك أمرهم على الانسلاخ، بخلاف من دأبه الاستخفاف فلينفذ عليه الحكم بالمشهور، والله أعلم"[42].

الفرع الثالث: اعتبار ما جرى عليه العمل

وهو جار على معنى إعمال القاعدة الكلية للعرف وغيرها، ومما يُمَثَّلُ به هنا: جواب سيدي موسى بن عمر في مسألة: بيع الكافل على مكفوله وأن الخلاف فيها على أربعة أقوال: المنع مطلقا، والجواز مطلقا، والجواز في بلد لا سلطان فيه وقيل: بالجواز في اليسير لا في الكثير، قال بعض الشيوخ: وبه جرى العمل"[43].

المطلب الثاني: الدعائم الاجتهادية لبناء الفتوى

وهو ربط المفتي للمستجدات بالقواعد والأصول، على وفق ما يملي عليه نظره واستنباطه، ومما يشار إليه من دعائم الاجتهاد؛ مراعاة قواعد الاستحسان والاستصلاح، و مسالك التخريج، ونشر ما لُفَّ في الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول: مراعاة الاستحسان

ومن مراعاة الاستحسان عندهم توجيه الأدلة: كتوجيه الدليل لاعتبار المقام الذي قيل فيه، أو لاعتبار العرف:

النقطة الأولى: توجيه الدليل لاعتبار المقام الذي قيل فيه

ومنه: جواب الحافظ ابن مرزوق عن إيراد في مسألة: من قتل خارجيا استعان به أهل الحرب فليس له سلبه، وله سلب الحربي، وهذا ينافي العموم؟، فأجاب: إنما يعم اللفظ ما يصح أن يراد به **باعتبار المقامات**، والذي يراد بالقتيل في هذا المقام، من يَحِلُّ دمه وماله، وهم الكفار الحربيون.. "[44].

النقطة الثانية: توجيه الدليل لاعتبار العرف[45]

ومنه: جواب سيدي أبي القاسم العبدوسي؛ عن قول ابن القاسم: من حلف ألا يطأ فرجا حراما فاستمتع بجارية حتى أنزل، قال: إنه حانث، ولا أنويه.؟ فقال:

".. الذي يقتضيه بساط يمينه أن لا حنث عليه لأن الزنا عرف مقصودٌ في الإصابة، فكأنه قال: لا وطئت فرجا حراما... والجاري على مقتضى اللفظ الحنث لأن ذلك كله يسمى زنا، قال ﷺ: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فالعين تزني وزناها النظر.. [46] "[47].

فأنت ترى كيف لم يحكم بحنثه اعتبارا للعرف في إطلاق لفظ الزنا، وإن كان لفظ الحديث يطلق عليه.

الفرع الثاني: مراعاة قواعد الاستصلاح

ومن رعي قواعد الاستصلاح؛ مراعاة المصالح، واعتبار الحاجة والضرورة:

النقطة الأولى: مراعاة المصالح والمفاسد

ومنه: جواب ابن مرزوق عن مسألة: هل يجوز إعطاء مال المسلم لعدو كافر إذا خيف استئصال الإسلام، بما محصّله: أحرى أن يجوز ذلك لدرء مفسدة عامة، لا مفسدة أعظم منها، وهي استئصال الإسلام المستلزم ذهاب أقوى الضروريات التي هي حفظ الدين، والقاعدة: أن درء المفاسد بالإطلاق أولى من جلب المصالح بالإطلاق، فكيف بهذه المسألة"[48].

النقطة الثانية: اعتبار الحاجة والضرورة

ومنه: الجواب عن كاغد الروم لابن مرزوق حيث قال: "الضرورة الخاصة هل تنزل منزلة العامة، أم لا؟ وبئر بضاعة أكبر شاهد في هذا الباب وأن كثرة الاضطرار إلى الورق الرومي من كثرة الاضطرار إلى بعض هذه المياه"[49].

الفرع الثالث: مراعاة مسلك التخريج

وهو أن ينظر المجتهد في مسألة غير منصوص عليها فيقيسها على مسألة منصوص عليها في المذهب، مراعيا ضوابط التخريج من علة، أو معنى ما نُصَّ عليه فيما سكت عنه[50] ومنه:

النقطة الأولى: التخريج على الأصول

وهذا مسلك عتيد، معروف عند العلماء، لا خصوصية لفقهاء المذهب المالكي فيه عن غيره، بخلاف ما اشتهر عند المتأخرين منهم؛ من تخريج الفروع على الفروع، الذي نحن بصدد بيانه، والتمثيل له.

النقطة الثانية: التخريج على الفروع

ومنه: ما جاء في جواب ابن مرزوق عن الكاغيد الرومي مما نصه: "لكن قياس الفرع على الفرع بهذا الاعتبار ليس متفقا على بطلانه، بل مختلف في صحته، ومن تتبع كثيرا من أقاويل أصحاب مالك التي يقيسونها على أصوله، وجدها من نوع هذا القياس الذي أوردنا، ولابن القاسم من ذلك في المدونة كثير.. كقوله في البيوع الفاسدة: لما سئل عن بيع زبل الدواب، لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه عنده نجس، وإنما كره العذرة لأنها نجس، وكذلك الزبل أيضا، ولكثرة هذا المعنى فيها لا يكاد يخلوا باب منها منه"[51].

خاتمة

وفيها؛ أهم نتائج الدراسة، وتوصيات مقترحة:

أولا: نتائج البحث

ومما يمكن أن يستجدى من بحثنا هذا كنتائج متوصَّل إليها، ما يلي:

1- تعظيم شأن الفتوى، وضرورة العناية بدعائم بنائها وفق سبيل المؤمنين، ومسالك العلماء الراسخين، ذلك: لما يترتب عن خطورة الإخلال بدعائمها من مفاسد تطول الجانب العقدي والعملي إلى غيره من جوانب الحياة المختلفة، كما أنَّ في إحكامها إحكام لمختلف مناحي الحياة.

2- أن الناس لم يزل أمرهم على رفع الإشكالات و الظُّلامات إلى أهل العلم المتحققين بالعلم والإيمان، كما لم يزل أمر العلماء ـ ومنهم فقهاء المالكية ـ على القضاء والإفتاء بنور من الله وتوفيقه، ومن خلال مسيرة العلم والفتوى نجد أنَّ باب الاجتهاد لم يزل مفتوحا وفق الضوابط المرعية والشروط العلمية، كما أنه ليس بالحِمى المستباح لمن لم تكتمل آلته، ولم تنفق في سوق العلم بضاعته.

3- أنَّ الفتوى إنما يشِعُّ فيها نور القبول والتوفيق لمَّا تكن مبنية على مبدأ التشاور، وعرض الآراء المختلفة في النازلة الواحدة، واتساع الصدر للمخالف وتوفية الرأي الآخر حقَّه من النظر والدراسة، وهذا مدعاة لتوثق المستفتي وإذعانه للفتوى، وتجلت سمة هذا المعلم ظاهرة في المنهج الذي انتخبه المالكية في الفتوى.

4- أنَّ الحكم الشرعي الذي يستند لمحكم النصوص، والإجماع المتيقَّن لا يلحقه بمرور الوقت واختلاف الزمن التغيُّر أو الضمور، بخلاف ما كان مبنيا على قواعد المصلحة واعتبار الأعراف، والأصول العقلية، التي من شأن مرِّ الدَّهر واختلاف القطر أن يحدث فيها ما يوجب التغيُّر بتغيُّرها.

5- أنّ بناء الفتوى على وفق دعائم صحيحة، وأسس رصينة، ومنهج واقعي أصيل من شأنه أن يحافظ على وحدة الأمة واستقرار أمنها، وتوطيد أواصر الألفة بين شرائح أفرادها المختلفة، كما يسهم في حماية فكرها من كلِّ دخيل لا يتماشى وهويتها، وجذور انتمائها.

6- أنَّ اختلاف العلماء يعطينا مرونة القواعد الشرعية، ومدى مواكبتها للمستجدات، كما يعدُّ منجما ثرًّا للاحقي ركب الاجتهاد والإفتاء.

7- أنَّ المسلك الأسد في بناء الفتوى هو: طريقة عرض فتاوى المتقدمين بأدلتها وقواعدها وأصولها ومحاولة بناء جواب النازلة وفق خطتها، بخلاف ما لو يرسم المجتهد لفتواه تخطيطا مستقلا حتى إذا اكتمل صرحه نظر فيمن وافقه من السلف ومن خالفه، فالمسلك الأول يعطي التوثق والأصالة، ومدعاة للتوفيق بخلاف المسلك الثاني.

ثانيا: توصيات مقترحة

ومن أهم ما يمكن اقتراحه، ما يلي:

1- العناية بكتب الفتاوى والنوازل، واستنطاق مناهج وأسس الفتوى منها.

2- إدراج مقياس يعنى بالفتوى، وآليات ضبطها ضمن المقررات الجامعية.

3- عقد الملتقيات والأيام الدراسية التي تعنى بمسالك الفتوى ومناهجها.

هذا أهم ما أمكن انتخابه من فوائد، و استجلاؤه من فرائد، مما يُعدُّ كأسس منهجية وعلمية، ـ سار عليها الفقهاء المالكيون ـ تسهم في بناء الفتوى واكتمالها، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1- أبو الحسين مسلم بن الحجاج (المتوفى: 261هـ)، صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد زهير ناصر، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433هـ- 2013م.

2- أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المازوني (المتوفى: 883هـ)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخطوطة، مكتبة الشيخ الحسين، ميلة.

3- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخطوطة المكتبة الوطنية، الجزائر العاصمة.

4- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخطوطة زاوية المهدي البوعبدلي، بطيوة، وهران، الجزائر.

5- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخطوطة، نسخة الحرم المدني، المدينة المنورة.

6- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مسائل الطهارة والصلاة، تحقيق: بركات إسماعيل، أطروحة مقدمة لنيل الماجستر في التاريخ الوسيط، جامعة منتوري، قسنطينة.

7- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مسائل الجهاد والأيمان والنذور، تحقيق: قموح فريد، التاريخ الوسيط، جامعة قسنطينة.

8- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة، مسائل البيوع، تحقيق: شرقي زهرة، أطروحة لنيل الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

9- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مسائل الطلاق، تحقيق: سيد أحمد بلبشير، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران1.

10- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، كتاب الجامع، تحقيق: نور الدين غرداوي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة الجزائر2.

11- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى: 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب لفتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401هـ - 1981م.

12- إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1423هـ - 2002م.

13- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت- لبنان، عام النشر:1399هـ- 1979م.

14- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1425هـ - 2004م.

15- ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (المتوفى: 751هـ)، دار التقوى مصر، 2004م.

16- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
17- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) الموافقات، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: 1427هـ - 2006م.
18- محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: 256هـ)، الجامع الصحيح، تح: محمد زهير ناصر، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة: الثانية، 1429هـ.
19- محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996.

الهوامش:

[1] - ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) ، الموافقات، تح: مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1427هـ- 2006م، ج4، ص 245.

[2]- ينظر: أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المازوني (المتوفى: 883هـ)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مسائل من الطلاق ، نسخة زاوية البوعبدلي، بطيوة، وهران (ق84 ظ)، و: الدرر المكنونة، مسائل الطلاق، تح: سيد أحمد بلبشير، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران1، ص 203.

[3]- أي: الأموال التي تجبى على وجه الظلم، ينظر: الدرر المكنونة، تح شرقي زهرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ص74.

[4]- ينظر: المازوني، الدرر المكنونة، تح زهرة شرقي، ص74. ببعض التصرف.

[5]- أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل (المتوفى: 256هـ)، في الجامع الصحيح، كتاب: الأحكام، باب هل يقضي القاضي وهو غضبان، رقم:6739، تح: محمد زهير ناصر، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الثانية، 1429هـ؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم: 1717، تح: محمد زهير ناصر، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1433هـ - 2013م.

[6] - أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة طعام، رقم: 557.

[7] - ينظر: المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ، نسخة: بطيوة، وهران (92 ظ).

[8]- ينظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى:751هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة - مصر، 2004م، ج4، ص 424.

[9]- ينظر: المازوني، الدرر المكنونة، مسائل من الطلاق، نسخة وهران (92 ظ)، و: الدرر المكنونة، مسائل الطلاق، تح: سيد احمد بلبشير، ص 222.

[10]- المصدر نفسه، (92 ظ)، والدرر المكنونة، تح: بلبشير، ص 222.

[11]- ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار التقوى، مصر، 2004م، ج2، ص 107.

[12]- ابن القيم، المصدر نفسه، ج2، ص 108.

[13]- ينظر: أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل ماوزنة، مسائل الطهارة والصلاة، تح بركات إسماعيل، الماجستر في التاريخ الوسيط، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 224.

[14]- ينظر: أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة، مسائل الوصايا، نسخة الحرم المدني، (159). و: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى: 914هـ)، المعيار المعرب، إشراف: الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف المغربية، 1401هـ - 1981م، ج9، ص 280.

[15]- ينظر: أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة، نسخة المكتبة الوطنية، (128/2و).

[16]- ينظر: أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة، تح: بركات إسماعيل، ص 223 - 224.

[17]- المصدر نفسه، ص 223 - 224.

[18]- ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص 442.

[19]- ينظر: المازوني، الدرر المكنونة، المقدمة، تح: بركات إسماعيل، ص 226.

[20]- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص 71 - 72.
[21]- ينظر: المازوني: الدرر المكنونة، المقدمة، تح: بركات إسماعيل، ص224.
[22]- المصدر نفسه، ص:43.
[23]- المصدر نفسه، ص 432.
[24]- المصدر نفسه، ص:43.
[25]- ينظر: المازوني، الدرر المكنونة، تح: بركات إسماعيل، ص 289 - 290.
[26]- كدس: العرمة من الطعام والتمر والدراهم، ونحو ذلك، والجمع أكداس، أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ج6، ص 192؛ و: أحمد ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، سنة: 1399هـ - 1979م، ج5، ص 164.
[27]- ينظر : المازوني، الدرر المكنونة، تح: بركات إسماعيل ص: 284.
[28]- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص 50.
[29]- ينظر: المازوني، الدرر المكنونة، تح: بركات إسماعيل، ص 289.
[30]- المصدر نفسه، ص38.
[31]- المصدر نفسه، ص 303.
[32]- ينظر: المازوني، الدرر المكنونة، تح: بركات إسماعيل، ص310.
[33]- المصدر نفسه، ص 383- 384.
[34]- المصدر نفسه، ص 273 - 274.
[35]- المصدر نفسه، ص353 - 352.
[36]- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص 16.
[37] - ينظر: المازوني، الدرر المكنونة، تح: بركات إسماعيل، ص 226.
[38]- المصدر نفسه، ص 292 .
[39]- ينظر: المازوني، الدرر المكنونة ، مسائل الجهاد، تح: قموح فريد، ص216.
[40]- ينظر: المازوني، الدرر المكنونة ، كتاب الجامع، تح : نور الدين غرداوي، ص 302.
[41]- ينظر: المازوني، الدرر المكنونة، تح : بركات إسماعيل، ص 276.
[42]- ينظر: المازوني، الدرر المكنونة، تح: فريد قموح، ص 218.
[43]- ينظر: الدرر المكنونة، مسائل البيوع، تح: زهرة شرقي، ص 303.
[44]- ينظر: المازوني، الدرر المكنونة، ، تح: قموح فريد، ص 166.
[45]- ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تح: د عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة: 1423هـ-2002م، ص297.
[46]- ينظر: المازوني، الدرر المكنونة، تح: قموح فريد، ص228.
[47]- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب: القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا، رقم:2657.
[48]- ينظر: المازوني، الدرر المكنونة، تح: بركات إسماعيل، ص 307.
[49]- المصدر نفسه، ص 307.
[50]- ينظر: محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، دار النجاح، الدار البيضاء، المملكة المغربية الطبعة الأولى: 1996، ص 577.
[51]- ينظر: المازوني، الدرر المكنونة، تح : بركات إسماعيل، ص 296.